## وزارة القوى العاملة

## قرار وزاري

رقم ۲۰۱۷/٤۰

# بشأن تنظيم العمل لبعض الوقت

استنادا إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٥٥ ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٦ بتحديد اختصاصات وزارة القوى العاملة واعتماد هيكلها التنظيمي،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٥/١٠٢ بشأن تنظيم العمل لبعض الوقت،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

#### تقرر

# المادة الأولسي

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

## العامل بعض الوقت :

العامل الذي تقل ساعات عمله أو أيام عمله العادية عن ساعات وأيام العمل المقررة قانونا . الدائرة :

الدائرة المختصة بالتشغيل.

### المادة الثانية

يجوز لصاحب العمل تشغيل العامل بعض الوقت ، وذلك وفقا للشروط الآتية :

- ١ أن يقتصر التشغيل على العمانيين.
- ٢ ألا تقل عدد ساعات العمل عن (٤) أربع ساعات ، ولا تزيد على (٢٥) خمس
  وعشرين ساعة في الأسبوع .
  - ٣ ألا يقل أجر الساعة عن (٣) ثلاثة ريالات عمانية .

- ٤ أن يكون العامل بعض الوقت من العاملين أو الباحثين عن عمل ، ويجوز تشغيل من أتم (١٥) الخامسة عشرة ، ولم يبلغ (١٨) الثامنة عشرة من العمر ، فيما بين الساعة السادسة صباحا ، والسادسة مساء .
- ه ألا تزيد نسبة القوى العاملة بعض الوقت على (٢٠٪) عشرين بالمائة من نسبة التعمين المقررة ، ويحتسب من ضمنها الباحثون عن عمل ، على أن تستثنى من هذه النسبة المنشآت التي تتوفر بشأنها الشروط الآتية :
- أ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يكون مديرها عمانيا ، أو التي يكون فيها جميع الشركاء متفرغين لإدارة عملهم ، ومسجلين لدى الهيئة العامة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ولدى الهيئة العامة لسجل القوى العاملة كأصحاب عمل ، ومؤمنا عليهم لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .
- ب ألا تتجاوز القوى العاملة غير العمانية في المؤسسة المشار إليها أكثر من (ه) خمسة عمال.

#### المادة الثالثية

يلتزم صاحب العمل بالتأمين على العامل بعض الوقت لدى إحدى شركات التأمين الرخص بها في السلطنة ضد إصابات العمل.

### المادة الرابعية

مع مراعاة أحكام قانون العمل ، يجب أن يتضمن عقد العمل لبعض الوقت ما يأتى :

- ١ تحديد عدد ساعات العمل .
  - ٢ تحديد أيام العمل.
- ٣ أجر الساعة ، وطريقة أداء ذلك الأجر.

ويلتزم صاحب العمل بموافاة الدائرة بأسماء العمال الذين يعملون بعض الوقت، مع تحديد طبيعة ونوع العمل، وتسجيل بيانات العمال لدى الهيئة العامة لسجل القوى العاملة.

## المادة الخامسة

يؤدى أجر العامل بعض الوقت أسبوعيا ، ويجوز أن يؤدى شهريا ، شريطة موافقة العامل بعض الوقت كتابة على ذلك .

### المادة السادسية

يجوز لصاحب العمل أو العامل بعض الوقت إنهاء العقد بعد إعلان الطرف الآخر كتابة قبل موعد الإنهاء بـ (٧) سبعة أيام عمل.

## المادة السابعة

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠١٥/١٠٢ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

#### المادة الثامنية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدرفي: ٢٧ من ربيع الثاني ١٤٣٨ هـ الموافق: ٢٠ من ينايــــر ٢٠١٧م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري وزير القوى العاملة